خصوصية الطعن بطريق الاستئناف

The privacy of the contesting through the appeal

م.م سرى محمد هوبي

Sora Mohammed Hoobi

جامعة بغداد/كلية التمريض

University of Baghdad/College of Nursing

sura.h@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

لقد جاء بحثنا الموسوم خصوصية الطعن بطريق الاستئناف لدراسة مفهومه وعرض خصائصه فهو من طرق الطعن العادية في الاحكام القضائية المدنية ،يرتبط بفكرة التدرج القضائي اذ يتيح لمحكمة الاستئناف الرقابة على اعمال قضاة محاكم الدرجة الاولى ،كما ان سلوك هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام القضائية يستلزم توفر الشروط العامة لقبول الدعوى فضلاً عن توفر شروط معينة اذ يجب ان يكون المستأنف خصماً خاسراً في الدعوى البدائية وان يكون الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق الاستئناف وان يقدم الطعن خلال مدته القانونية ما لم يكن المحكوم عليه قد اسقط حقه في الطعن.

ان مراجعة الطعن بطريق الاستئناف تتطلب اتخاذ اجراءات قانونية معينة اذ يجب ان يقدم الطعن بعريضة تقترن بدفع الرسوم القانونية مما يترتب عليه ايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل وينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف لتتصدى لموضوع النزاع اذا قررت فسخ الحكم المستأنف ،كما تم بيان الخصوصية التي يتمتع بها الطعن بطريق الاستئناف من خلال تمييزه عن طرق الطعن الاخرى لتحديد اطاره القانوني وترسيم الحدود التي تفصله عن غيره من طرق الطعن لتتضح معالمه وتتجلى حقيقته.

الكلمات الافتتاحية : طرق الطعن، الاحكام القضائية، الاستئناف.

Summary

Our research, which is tagged with the privacy of the contesting through the appeal, came to head its concept and present its characteristics. It is one of the ordinary methods of contesting in civil judicial rulings. It is linked to the idea of judicial hierarchy, as it allows the Court of Appeal to monitor the work of judges of the courts of first instance, and the conduct of this way of appealing judicial rulings requires the availability of The general conditions for accepting the case are not about the availability of certain conditions, as the appellant must be a losing litigant in the initial case, and that the judgment be subject to appeal by methods of contesting, and that the contesting is submitted within its legal period, unless the convict has forfeited his right to appeal.

Reviewing the contesting by way of appeal requires taking certain legal measures, as the contesting must be submitted with a petition accompanied by the payment of legal fees, which will result in the suspension of implementation of the contested judgment unless it is covered by the expedited enforcement, and the case is transferred to the Court of Appeal to address the subject of the dispute if it decides to rescind the appealed judgment, as was done. Explanation of the privacy enjoyed by the contesting by way of appeal by distinguishing it from the other appeal to determine its legal framework and delineate the boundaries that separate it from other

ways of appeal so that its features become clear and its truth becomes apparent.

Keywords: methods of contesting, Judicial decisions, appeal.

المقدمة

يعد الطعن بطريق الاستئناف من الضمانات المهمة لصحة التقاضي اذ يتيح للخصم الذي يخفق في دعواه امام محكمة الدرجة الاولى (البداءة)الالتجاء الى محكمة اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم (محكمة الاستئناف)ليتم اعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون بغية اصلاح الحكم المطعون فيه اما بتعديله او فسخه واصدار حكم جديد.

فسلوك الطاعن لطريق الاستئناف يرجع الى اعتقاده بوجود اخطاء شابت الحكم المطعون فيه سواء من حيث تقدير القاضي لوقائع الدعوى او من حيث تطبيق القانون ومن ثم فان حكم محكمة اول درجة (البداءة)قد جانب الصواب مما يقتضي ان تتدارك محكمة الاستئناف لما ذهلت عنه محكمة البداءة من خلال تصحيحها لما وقعت به من اخطاء.

اولاً: اشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة البحث في موضوع خصوصية الطعن بطريق الاستئناف بوجود اتجاه يدعو الى الغاء طريق الطعن بالاستئناف تحت ذريعة انه يؤدي الى اطالة امد النزاع وزيادة النفقات وضياع الحقوق كما انه يؤدي الى التعارض بين الاحكام مما يترتب عليه زعزعة الثقة بأحكام القضاء فكان لزاماً علينا اعداد هذه الدراسة المتواضعة لإبراز خصوصية الطعن بطريق الاستئناف فضلاً عن بيان دوره الفعال في تصحيح اخطاء القضاة .

ثانياً: اهمية الدراسة

تكمن اهمية الدراسة في تسليط الضوء على احد الموضوعات القانونية المهمة الا وهو خصوصية الطعن بطريق الاستئناف كونه من ضمانات صحة التقاضي ووسيلة لإصلاح العيوب التي تشوب احكام محاكم الدرجة الاولى (البداءة) والناتجة عن اخطاء القضاة ،لذا ارتأينا الخوض في موضوع البحث لتشخيص مواطن القصور التي تنتاب تطبيقه في التشريع العراقي ووضع افضل الحلول القانونية لمعالجتها بكل موضوعية وتجرد .

ثالثا: منهجية الدراسة

اثرنا اتباع المنهج الوصفي للبحث في موضوع خصوصية الطعن بطريق الاستئناف وبالذات دراسة تحليل المضمون من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستقراء الاحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث لإثراء الجانب العملي وتدعيم مختلف الجوانب القانونية .

رابعاً: هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة البحث تقسيم الدراسة فيه الى مقدمة ومبحثين في محاولة لتغطية كل جوانب الموضوع، اذ خصصنا المبحث الاول لدراسة مفهوم الطعن بطريق الاستئناف وقسمت الدراسة فيه على خمسة مطالب تناولنا في الاول تعريف الطعن بطريق الاستئناف وعرضنا في الثاني لخصائصه في حين ان المطلب الثالث قد بحثنا من خلاله شروط الطعن بطريق الاستئناف وخصصنا المطلب الرابع لبحث اجراءاته وقد تم عرض اثار الطعن بطريق الاستئناف في المطلب الخامس .

اما المبحث الثاني فقد جاء لبيان علاقة الطعن بطريق الاستئناف مع طرق الطعن الاخرى وقسمناه الى خمسة مطالب اذ قد تم تمييز الطعن بطريق الاستئناف عن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي في المطلب الاول في حين تم التمييز بين الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق اعادة المحاكمة في المطلب الثاني اما المطلب الثالث فقد عرضنا من خلاله تمييز الطعن بطريق الاستئناف عن الطعن بطريق التمييز وقد جاء المطلب الرابع لتمييز الطعن بطريق الاستئناف عن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي كما تم تمييز الطعن بطريق الاستئناف عن الطعن بطريق اعتراض الغير في المطلب الخامس وانتهت عجلة البحث بخاتمة انطوت على مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات .

I. المبحث الاول
مفهوم الطعن بطريق الاستئناف

يعد الطعن بطريق الاستئناف الوسيلة التي يطبق من خلالها مبدأ التقاضي على درجتين للوصول قدر الامكان الى قضاء صحيح وعادل ومن ثم فان البحث في مفهوم الطعن بطريق الاستئناف يقتضي ان يتم تعريفه في المطلب الاول وعرض خصائصه في المطلب الثاني، وسيتم بيان شروط الطعن بطريق الاستئناف في المطلب الثالث في حين سنتناول بحث اجراءات الطعن بطريق الاستئناف في المطلب الرابع وسيتم التعرف على الاثار القانونية الناتجة عن الطعن بطريق الاستئناف في المطلب الخامس.

I. أ. المطلب الاول
تعريف الطعن بطريق الاستئناف

يقصد بالاستئناف لغةً الابتداء غير المسبوق بعمل[١]، واستأنف الشيء اي ابتداه واستقبله واستأنف الشيء اي طلب اعادة النظر فيه[٢]. اما المعنى الاصطلاحي للاستئناف فقد عرفه المشرع الفرنسي بانه (طريق طعن عادي يهدف الى اصلاح او فسخ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى من قبل محكمة الاستئناف)[٣].

كما عُرف الاستئناف بانه من طرق الطعن العادية يلجأ اليه الخصم للطعن بالحكم الصادر ضده من محكمة البداءة في الاحوال التي يجيز القانون الطعن بهذا الحكم ويقصد الطاعن من ذلك الطعن عرض موضوع الدعوى البدائية كلاً او جزءً على محكمة الاستئناف بصفتها محكمة درجة ثانية من التقاضي لإصلاح الخطأ او اكمال النقص في الحكم البدائي [٤]. ويؤخذ على هذا التعريف انه قد جعل الغاية من اللجوء الى الطعن بطريق الاستئناف تنحصر بإصلاح الخطأ او اكمال النقص واغفل احتمال قيام محكمة الاستئناف بفسخ الحكم البدائي .

وعُرف الاستئناف بأنه طريق يتظلم بمقتضاه الخصوم من حكم صدر عن محكمة الى محكمة اعلى درجة منها بقصد الوصول الى اصلاح ما فيه من خطأ سواء كان الخطأ متعلقاً بموضوع الدعوى ام في القانون[٥].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه قد اغفل تحديد طبيعة الطعن بطريق الاستئناف من حيث كونه من طرق الطعن العادية ام غير العادية كما انه لا يشترط في الطعن بطريق الاستئناف ان يسلكه جميع الخصوم اذ قد يلجأ اليه احدهم دون الاخرين ، فضلاً عن ان التعريف لم يحدد الكيفية التي يمكن من خلالها إصلاح الخطأ الذي شاب الحكم القضائي سواء كان متعلقاً بموضوع الدعوى ام في القانون .

ويذهب راي بحق الى تعريف الاستئناف بأنه طريق طعن عادي يلجأ اليه الخصم الخاسر للدعوى بكاملها او بجزء منها في الحكم الصادر امام محاكم الدرجة الاولى طالباً فسخه او تعديله ، فالاستئناف يؤدي الى استدراك الخصوم لما فاتهم تقديمه من

---

(١) فوزي كاظم المياحي، *صديق المحامي في المرافعات المدنية*، ط١، (بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٢)، ص ٥١٨.
(٢) ابراهيم مصطفى وجماعته، *المعجم الوسيط*، (اسطنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص٣٠.
(٣) المادة ٥٤٢ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.
(٤) مدحت المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية*، ط٤، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١١)، ص ٢٥٧ .
(٥) د محمود الكيلاني، *شرح قانون اصول المحاكمات المدنية*، ط ٢، (عمان: منشورات جامعة عمان الأهلية، ٢٠٠٦)، ص٤١١.

دفاع وادلة امام محكمة الدرجة الاولى[١] اذ لا ينحصر دوره في مراقبة صحة الحكم من الناحية القانونية بل يؤدي الى اعادة نظر الدعوى للفصل فيها من جديد من حيث الواقع والقانون امام محكمة الاستئناف وصولاً الى تأييد الحكم البدائي او فسخه او تعديله [٢].

I. ب. المطلب الثاني
خصائص الطعن بطريق الاستئناف

يتسم الطعن بطريق الاستئناف بعدة خصائص يمكن اجمالها بالاتي :-

اولاً: طريق من طرق الطعن العادية

يعد الطعن بطريق الاستئناف احد الطرق العادية للطعن في الاحكام القضائية المدنية [٣]، اذ تقسم طرق الطعن بالأحكام القضائية الى طرق الطعن العادية وتشمل الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وطرق الطعن غير العادية وتشمل اعادة المحاكمة ، التمييز، تصحيح القرار التمييزي ،اعتراض الغير ، ويكمن الاختلاف بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية في الجوانب الاتية : [٤]

١-يمكن سلوك طرق الطعن العادية دون التقيد بأسباب معينة في حين يجب توفر اسباب معينة لسلوك طرق الطعن غير العادية .
٢-يترتب على مراجعة احد طرق الطعن العادية تجديد نظر النزاع من حيث الواقع والقانون في حين يقتصر النظر في الطعن غير العادي على عيوب الحكم القانونية .
٣-ان الطعن في الحكم القضائي بطريق طعن عادي يؤدي الى ايقاف تنفيذه ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل في حين ان المبدأ العام عند سلوك احد طرق الطعن غير العادية فان ذلك لا يؤدي الى ايقاف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه .
وبناء على ما تقدم فإن الطعن بطريق الاستئناف بوصفه أحد طرق الطعن العادية يمكن للخصم سلوكه اياً كان نوع العيب المنسوب الى الحكم ويترتب عليه اعادة النظر في النزاع امام محكمة الاستئناف من حيث الواقع والقانون فضلاً عن انه يؤدي الى ايقاف التنفيذ ما لم يكن الحكم المطعون فيه مشمولاً بالنفاذ المعجل .

---

(١) استاذنا د. عباس العبودي، *شرح احكام قانون المرافعات المدنية*، (جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)، ص٤٧٠.
(٢) استاذنا د. اياد عبد الجبار الملوكي، *قانون المرافعات المدنية*، ط بلا، (بغداد: المكتبة القانونية، من دون سنة طبع)، ص ٢١٠.
(3) M.Fontaine , R. Cavalerie, J.A.Hassen Forder:Dictionaire de Droit, Edition Foucher , paris , 1996, P.P: 30-31
(٤) استاذنا د. اياد عبد الجبار الملوكي ، مصدر سابق ، ص ١٩٩.

ثانيا: ينظر الطعن من قبل هيئة استئنافية

يقدم الطعن بطريق الاستئناف الى محكمة الاستئناف بوصفها الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة او اكثر اذ تتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة الذين يمارسون الاختصاصات المعينة لهم بموجب القانون.(١)

ويلاحظ ان قانون التنظيم القضائي في العراق لم يشترط في نصوصه القانونية ان يكون قضاة محكمة الاستئناف من الصنف الاول او الثاني من صنوف القضاة ولكن جرى العرف القضائي على ان تتكون الهيئة الاستئنافية من الصنوف المذكورة انفاً عند النظر في الطعن الاستئنافي(٢) اذ يتشاورون في منطوق الحكم واسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به من خلال تبادل الآراء والتشاور والتصويب في حالة الاختلاف وتستمع المحكمة عادة الى العضو الاقل درجة ثم الى الاقدم منه وهكذا حتى رئيس المحكمة(٣)، وتصدر الاحكام بالاتفاق او بأكثرية الآراء ، فاذا تشعبت الآراء وجب على العضو الاقل درجة ان ينضم الى احد الآراء لتكوين الاكثرية(٤) ومما تجدر الاشارة اليه ان انضمام القاضي الاقل درجة الى احد الآراء يرجع الى عدم ترك اية دعوى دون اصدار حكم فيها . فالطعن بطريق الاستئناف ينظر من قبل هيئة قضائية للحيلولة دون الوقوع في الاخطاء التي وقعت فيها محكمة البداءة المشكلة من قاضي واحد بغية تصحيح مسار الاحكام الخاطئة وتحقيق العدالة .

ثالثاً: يعد الدرجة الثانية من درجات التقاضي

ان الطعن بطريق الاستئناف يمثل الوسيلة التي يطبق من خلالها مبدأ التقاضي على درجتين فهو من المبادئ الاساسية في التنظيم القضائي يكون بمقتضاه للمحكوم عليه ان يعيد عرض النزاع امام محكمة اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم ليتم بحث النزاع والفصل فيه من جديد، اذ يطلق على المحكمة التي يرفع اليها الاستئناف (محكمة الدرجة الثانية) اما المحكمة التي فصلت في الدعوى ابتداءً (محكمة الدرجة الاولى). (٥)

فالطعن بطريق الاستئناف يؤدي الى عرض النزاع على محكمتين تكون الثانية اعلى من الاولى التي يجب ان ينظر امامها النزاع ابتداءً ، اي ان المحكمة الثانية (محكمة الاستئناف) تنظر في نزاع سبق وان نظرته محكمة اول درجة لغرض اصلاح

(١) المادة ١/١٦ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ النافذ .
(٢) احمد سمير محمد ياسين الصوفي، "الطعن الاستئنافي في الاحكام القضائية المدنية دراسة مقارنه"، (ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٣)، ص١٤.
(٣) د ادم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، (الموصل: مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤)، ص ٣٣٣.
(٤) المادة ١٥٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥) استاذنا د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٤٧٦.

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

العيب الذي شاب الحكم الصادر عن محكمة اول درجة [١]، فلا يجوز ان يعرض النزاع ابتداءً امام محكمة الاستئناف للحيلولة دون حرمان الخصم درجة من درجات التقاضي امام محكمة البداءة [٢]ومما لاشك فيه ان الطعن بطريق الاستئناف يتيح للقضاء المتمثل في المحكمة الاعلى (محكمة الاستئناف) ممارسة دور الرقابة على المحكمة الادنى (محكمة البداءة) مما يجعل المحكمة التي تصدر حكمها تعلم بانه يمكن اعادة النظر فيه وان تناقش حيثياته ومنطوقه لتكون اشد عناية بدراسة موضوع الدعوى واكثر اناة في اصدار الحكم الفاصل فيها وادق في تحرير اسبابه.[٣]

I. ج. المطلب الثالث
شروط الطعن بطريق الاستئناف

الاستئناف حق اجرائي منحه القانون لمن خسر دعواه من الخصوم امام محكمة الدرجة الاولى ويترتب على ممارسته نشوء خصومة جديدة امام محكمة الاستئناف ومن ثم فإن الامر يتطلب توفر الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية والمتمثلة بأهلية التقاضي والخصومة (الصفة) والمصلحة فضلاً عن توفر الشروط الخاصة للطعن بطريق الاستئناف وبما ان الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية لا تحظى بأية خصوصية في الدعوى الاستئنافية لذا سنقتصر على بحث الشروط الخاصة للطعن بطريق الاستئناف والمتمثلة بالاتي :

اولاً: يجب ان يكون المستأنف خصماً خاسراً في الدعوى البدائية

يقتصر الحق في الطعن بطريق الاستئناف على من كان خصماً في الدعوى البدائية سواء كان مدعي او مدعى عليه او شخصاً ثالثاً تدخل او ادخل فيها ، الا ان صفة الخصم في الدعوى البدائية لا تكفي لمباشرة اجراءات الدعوى الاستئنافية اذ يجب ان يكون الخصم خاسراً للدعوى بصورة كلية او جزئية [٤]،فلا يقبل الطعن بطريق الاستئناف الا ممن كان طرفاً محكوماً عليه في الدعوى البدائية فالطاعن الذي يسلك طريق الاستئناف ينبغي ان يتحلى بالصفات الاتية [٥] :

١-ان يكون طرفاً في الدعوى بنفسه او بوساطة نائبه او من يمثله قبل صدور الحكم
٢-ان يكون محكوماً بشيء في منطوق الحكم .

---

(١) علي عزوز شرماهي، *الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي*، ط بلا، (بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٩)، ص٥.
(٢) استاذنا د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٤٧٦.
(٣) د محمد محمود ابراهيم، *قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، التقاضي امام القضاء المدني*، (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٨٠) ، ص ٧٣ .
(٤) المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل.
(٥) علي عزوز شرماهي، مصدر سابق، ص١٥٧.

ثانيا: يجب ان يكون الحكم القضائي قابلاً للطعن فيه بطريق الاستئناف

نصت المادة ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على (يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات).

بناء على ما تقدم يتبين لنا بانه ليست جميع الاحكام القضائية قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف وانما احكام محكمة البداءة فقط هي التي تستأنف ،بل حتى ان احكام محكمة البداءة لا تقبل جميعها الطعن بطريق الاستئناف وانما يقتصر الامر على احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى .

وتصدر الاحكام القضائية عن محكمة البداءة بدرجة اولى في الدعاوى الاتية: [١]

١- الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار والدعاوى التابعة لرسم مقطوع والدعاوى غير المقدرة القيمة .
٢- دعاوى الافلاس وما ينشأ عن التفليسة وفقاً للأحكام المقررة في قانون التجارة.
٣- دعوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية وفق الاحكام المقررة في قانون الشركات.

يتضح من النص المتقدم ان المشرع العراقي قد تبنى معيارين لتحديد الدعاوى التي تصدر احكامها عن محكمة البداءة بدرجة اولى :

المعيار الاول: يقوم على قيمة الدعوى وقت رفعها ولا عبرة في ذلك بالمبلغ المحكوم به اذ يصدر الحكم القضائي عن محكمة البداءة بدرجة اولى ويكون قابلاً للطعن فيه بطريق الاستئناف متى ما زادت قيمة الدعوى وقت رفعها على مليون دينار وبخلافه يصدر الحكم البدائي بدرجة اخيرة قابلاً للطعن فيه بطريق التمييز دون الاستئناف .

المعيار الثاني: يقوم على نوع الدعوى دون الاعتداد بقيمتها ، فالأحكام القضائية الصادرة في دعاوى الافلاس وما ينشأ عن التفليسة ودعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية تصدر عن محكمة البداءة بدرجة اولى وتكون قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف، وذلك لأهميتها الاقتصادية للحيلولة دون تضيع الفرصة على المحكوم عليه في المبادرة لإعادة النزاع مجدداً امام محكمة الاستئناف والتي تعد حسب طبيعة تشكيلها اكثر كفاية من المحكمة التي نظرت النزاع ابتداءً [٢].

---

(١) المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) باسم محمد رشدي، "الاستئناف في الدعوى المدنية دراسة مقارنة"، (دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧)، ص٤٩ .

ثالثا: يجب ان يقدم الطعن بطريق الاستئناف خلال المدة القانونية المحددة للطعن

ينبغي على المحكوم عليه الذي يرغب في الطعن بالحكم البدائي ان يسلك طريق الاستئناف قبل انقضاء الاجل المحدد لسقوط الحق في الطعن، ومدة الطعن الاستئنافي في القانون العراقي (١٥) يوماً [١] تبدأ من اليوم التالي للتبلغ بالحكم من خلال التوقيع على ورقة التبليغ او اعتباره مبلغاً وذلك في الجلسة المحددة لصدور الحكم البدائي او بوساطة الصحف المحلية اذا كان المحكوم عليه مجهول الاقامة وللمحكوم عليه الطعن قبل التبلغ بالحكم [٢]

اما اذا صدر الحكم البدائي بناءً على غش وقع من الخصم او بناءً على ورقة مزورة او شهادة زور او بسبب اخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى فلا تبدأ مدة الاستئناف الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او الاقرار الكتابي بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوت التزوير او شهادة الزور او ظهور الورقة المخفاة [٣].

فالمشرع العراقي قد راعى في الحكم المتقدم مصلحة الطرف الذي كان ضحية للغش او التزوير او شهادة الزور فجعل بدء مدة الاستئناف من اليوم التالي لتاريخ اكتشاف هذه الحالات [٤] .

اما المشرع المصري فقد جعل ميعاد الطعن بطريق الاستئناف اربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة اياً كانت المحكمة التي اصدرت الحكم[٥] ، والاصل ان يبدأ هذا الميعاد من تأريخ صدور الحكم القضائي باستثناء الاحكام التي لا تعتبر حضورية وفقاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون المرافعات المصري والاحكام التي يقتصر عدم علم المحكوم عليه فيها بالخصومة وما اتخذ فيها من اجراءات فأن ميعاد الطعن بطريق الاستئناف يسري في هذه الحالات من تأريخ اعلان الحكم [٦].

ونرى بأن اتجاه القانون العراقي اكثر عدالة من اتجاه القانون المصري اذ جعل نقطة بداية ميعاد الطعن بطريق الاستئناف تبدأ من اليوم التالي للتبلغ بالحكم او اعتباره مبلغاً ليتحقق العلم به كما انه قد اجاز الطعن بطريق الاستئناف قبل التبلغ بالحكم .

---

(١) المادة ١/١٨٧ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) المادة ١٧٢ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل .
(٣) المادة ٢/١٨٧ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٤) استاذنا د. اياد عبد الجبار الملوكي، مصدر سابق، ص٢١١ .
(٥) المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
(٦) المستشار الدكتور عدلي امير خالد، *الجامع في الارشادات العملية*، ط بلا، (الإسكندرية: منشاة المعارف) ص ٦٩٤ .

ومما تجدر الاشارة اليه ان المدة المعينة لمراجعة الطعن بطريق الاستئناف حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن اذ تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد العريضة الاستئنافية متى ما قدمت بعد انقضاء المدة القانونية المحددة للطعن.(١)

رابعاً: يجب ان لا يكون المحكوم عليه قد اسقط حقه في الطعن

ان اللجوء الى الطعن بطريق الاستئناف رخصة منحها المشرع للطرف الذي خسر الدعوى كلاً او جزءً ومن ثم يكون له سلوك هذا الطريق من الطعن او العدول عنه من خلال الرضا بالحكم كله او جزء منه مما يترتب عليه اسقاط حقه في الطعن(٢) وقد نظمت م ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الكيفية التي يمكن من خلالها اسقاط الحق في الطعن اذ جاء فيها :

(لا يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه اسقاطاً صريحاً امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل) يتضح من النص المتقدم بأن شروط الاتفاق المسقط للحق في الطعن بطريق الاستئناف تتمثل بالاتي :

١-يجب ان يكون الاتفاق على اسقاط الحق في الطعن صريحاً، في حين ان المشرع المصري لم يشترط افراغ قبول المحكوم عليه بالحكم في شكل معين بل اكتفى بحصول القبول ،اما المشرع الفرنسي فقد اجاز للخصم المحكوم عليه اسقاط حقه بالطعن من خلال قبوله الضمني بالحكم (٣) .
٢-ان يتم اسقاط الحق في الطعن امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل
٣-يجب ان يتمتع المحكوم عليه بالأهلية اللازمة لقبوله بالحكم واسقاط حقه في الطعن.
فمتى ما توافرت الشروط اعلاه يكون الطعن بطريق الاستئناف واجب الرد لإسقاط المحكوم عليه لحقه في الطعن والذي لا يجوز الرجوع فيه اذا ما انصرفت اليه نية الطاعن. (٤)

ومما تجدر الإشارة اليه ان كان بإمكان الخصوم الاتفاق على اسقاط الحق في الطعن بطريق الاستئناف والاكتفاء بالحكم البدائي مما يترتب عليه حذف الدرجة الثانية من درجات التقاضي الا انه لا يمكن للخصوم الاتفاق على حذف الدرجة الاولى من درجات التقاضي ومن ثم يحضر على محكمة الاستئناف ان تنظر الدعوى مباشرة

(١) المادة ١٧١ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) علي عزوز شرماهي، مصدر سابق، ص١٦٥.
(٣) المادة ٤١٠ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.
(٤) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٢٣٠.

دون ان يصدر فيها الحكم البدائي [١] ويختلف اسقاط الحق في الطعن عن التنازل عن الحكم ،اذ يقع الاول من المحكوم عليه في حين يقع الثاني من جانب المحكوم له واسقاط حق الطعن يمنع المحكوم عليه من الطعن في الحكم بينما تنازل المحكوم له عن الحكم الصادر يمنع خصمه من الطعن فيه وان التنازل عن حق الطعن لا يسقط الحق المدعى به بخلاف التنازل عن الحكم [٢] .

I. د. المطلب الرابع
اجراءات الطعن بطريق الاستئناف

ان مراجعة الطعن بطريق الاستئناف تتم من خلال اتخاذ بعض الاجراءات القانونية اذ ينبغي ان يقدم الطعن بعريضة الى محكمة الاستئناف او في المحكمة التي اصدرت الحكم ،كما اجازت محكمة التمييز تقديم العريضة الاستئنافية بواسطة محكمة استئناف اخرى تقوم بإرسال العريضة الى محكمة الاستئناف المختصة [٣] .

فاذا قدمت عريضة الاستئناف الى محكمة الاستئناف مباشرة ،تسجل العريضة ويستوفى الرسم وتحدد للنظر فيها جلسة يبلغ المستأنف بتاريخها على العريضة ويبلغ المستأنف عليه بموعد الجلسة، وتبلغ المحكمة التي اصدرت الحكم بوقوع الاستئناف ويطلب منها ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف .

اما اذا قدمت عريضة الاستئناف الى المحكمة التي اصدرت الحكم فعليها استيفاء الرسم القانوني وتسجيل العريضة وارسالها مع اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف [٤].

وقد عد المشرع العراقي تأريخ دفع الرسم تأريخاً لرفع الاستئناف تنقطع بموجبه المدة القانونية المحددة للطعن في حين ان المشرع المصري قد عد الاستئناف مرفوعاً اذا اودعت صحيفته في قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ميعاد الاستئناف[٥].

وبما ان عريضة الطعن بطريق الاستئناف هي الاداة الفنية التي بواسطتها يحمل الطعن في الحكم المتظلم منه الى محكمة الاستئناف [٦] ،فقد استلزمت الفقرة الثانية

---

(١) باسم محمد رشدي، مصدر سابق، ص٨٧ .
(٢) علي عزوز شرماهي، مصدر سابق، ص ١٦٧.
(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٣ /مدنية اولى / ٩٧٣ في١٩٧٤/٢/١٣.
(٤) المادة ١٨٨ /١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل .
(٥) المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
(٦) د. نبيل اسماعيل عمر، *الوسيط في الطعن بالاستئناف*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤)، ٢٠٠٤)، ص ٤٠٥.

من المادة ١٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ان تشمل عريضة الاستئناف على البيانات الاتية :

اولاً: اسم المحكمة الاستئنافية التي توجه اليها عريضة الاستئناف وذلك للتأكد من قواعد الاختصاص وان الاستئناف رفع الى محكمة اعلى درجة من تلك التي اصدرت الحكم ،لأنه يتضمن تجريحاً في حكمها ،فلا بد من ان تكون المحكمة التي تنظر في الاستئناف اعلى درجة منها [١]

ثانياً: اسم المستأنف والمستأنف عليه وعملهما ومحل اقامتهما وذلك من اجل تبليغ المستأنف عليه بعريضة الاستئناف ويساعد هذا البيان في معرفة ما اذا كان الاستئناف مقدماً من خصم قانوني وضد خصم قانوني ايضا[٢] وبيان المحل الذي يختاره المستأنف لغرض التبليغ .

ثالثاً: بيان خلاصة الحكم المستأنف وتاريخ صدوره وتبليغه ، اي ملخص ما جاء في الحكم البدائي المطعون به استئنافاً ، وبيان منطوق هذا الحكم وما قضى به ورقمه اي رقم الدعوى التي صدر فيها ، واسم المحكمة البدائية التي اصدرته [٣]

رابعاً: بيان اسباب الاستئناف ويقصد بها الاوجه الواقعية والقانونية التي يستند اليها المستأنف ويرى انها تؤدي الى عدم عدالة الحكم او عدم صحته ويطلب بناء عليها فسخ الحكم المستأنف او تعديله ،والهدف من ذكر اسباب الاستئناف هو للتأكد من جدية الطعن واعلام المستأنف عليه بها ليتمكن من الرد عليها [٤] .

خامساً: بيان طلبات المستأنف اذ يجب تحديد المطالب التي من اجلها قدم الطعن الاستئنافي(الدعوى الاستئنافية) وهذه الطلبات تتمثل في فسخ الحكم البدائي او تعديله حسب مقتضيات الدعوى والفقرات المتعلقة بالمصاريف واتعاب المحاماة [٥]

سادساً: توقيع المستأنف او وكيله على العريضة الاستئنافية لأن التوقيع يحمل معنى الجزم بأن الاستئناف صادر من المستأنف ولو لم يكن مكتوباً بخطه ، وان ارادته اتجهت الى اعتماد الاستئناف واذا خلت العريضة الاستئنافية من توقيع المستأنف فان الدعوى الاستئنافية تعد غير قائمة مما يتوجب ردها شكلاً ،وقد قضت محكمة التمييز في احد قراراتها بأنه (لما كانت المادة(١٧٣) مرافعات مدنية قد أشارت الى ان

---

(١) استاذنا د . عباس العبودي، مصدر سابق، ص٤٧٤.
(٢) ضياء شيت خطاب، *بحوث ودراسات في قانون المرافعات*، (جامعة الدول العربية: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠)، ص ٣٠٧ .
(٣) باسم محمد رشدي، مصدر سابق، ص ١٣٠.
(٤) علي عزوز شرماهي، مصدر سابق، ص ١٠٨ -١٠٩.
(٥) باسم محمد رشدي، مصدر سابق ،١٣٠.

الطعن بالحكم يكون بعريضة تتضمن اسباب الطعن وحيث ان عريضة الطعن يجب ان توقع من مقدمها حتى يمكن اعتبارها عريضة للطعن ولما كان الطاعن لم يوقع العريضة فإنها لا تعتبر قائمة قانوناً وغير ذات موضوع لذا قرر ردها شكلاً)[١]

I. هـ. المطلب الخامس
اثار الطعن بطريق الاستئناف

اذا استوفى الطعن بطريق الاستئناف شرائطه القانونية وتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لمراجعته ترتبت عليه الاثار الاتية :

اولاً: الاثر الموقف للتنفيذ

يعد الطعن بطريق الاستئناف مانعاً من تنفيذ الحكم تنفيذاً جبرياً خلال المدة المقررة للاستئناف، فالأحكام المستأنفة لا تصلح ان تكون سندات تنفيذية يلزم المحكوم عليه بتنفيذها الا اذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل[٢]،وهذا ما قررته الفقرة الاولى من المادة (١٩٤) من قانون المرافعات العراقي النافذ اذ جاء فيها (استئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا اذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل).وعلى هذا النهج سار القضاء العراقي من خلال احد قرارات محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية والذي جاء فيه (ليس من صلاحية منفذ العدل مناقشة قابلية الحكم للاستئناف من عدمه ما دام المميز قد قدم استشهاداً من محكمة الاستئناف بوقوع الاستئناف على الحكم المنفذ، فعلى منفذ العدل تأخير الاجراءات التنفيذية استناداً لأحكام المادة ١/٥٣من قانون التنفيذ)[٣].

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاجراءات التنفيذية تبقى مستمرة اذا كان الحكم البدائي المستأنف مشمولاً بالنفاذ المعجل الا اذا قررت المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر عن محكمة البداءة بالنفاذ المعجل متى ما رأت ان الحكم البدائي غير راسخ الاساس ويترتب على تنفيذه الحاق ضرر بالمحكوم عليه (المستأنف) [٤]

ونصت المادة٣ ٢٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ على: (لا يجوز تنفيذ الاحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائز الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون او مأموراً به في الحكم).

---

(١) علي عزوز شرماهي، مصدر سابق ،ص ١١١.
(٢) استاذنا د عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٤٧٥ .
(٣) رقم القرار ٢٧٠/ تنفيذ / ١٩٩٦ مشار اليه لدى هادي عزيز علي، *المبادئ القانونية في قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، قانون التنفيذ*، (بغداد: مكتبة صباح، ١٩٩٩)، ص ٢٧. علي عزوز شرماهي، مصدر سابق، ص٢٦٤ .
(٤) باسم محمد رشدي، مصدر سابق، ص ٩٩ .

مما تقدم يتضح لنا بأن المشرع العراقي قد جعل الطعن بطريق الاستئناف يؤخر تنفيذ الحكم في حين ان المشرع المصري قد جعل قابلية الحكم للطعن فيه بطريق الاستئناف من موانع التنفيذ وان لم يتم سلوك هذا الطريق من الطعن ويستثنى من ذلك الحكم المشمول بالنفاذ المعجل.

ثانياً: الاثر الناقل للاستئناف

يعد هذا الاثر من اهم الاثار المترتبة على الطعن بطريق الاستئناف اذ يؤدي الى اعادة عرض النزاع الذي فصل فيه الحكم البدائي على محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف)[١]،فتصبح هذه المحكمة مختصة بإعادة النظر في موضوع الدعوى والفصل فيه مجدداً من حيث الواقع والقانون[٢]الا ان الطعن بطريق الاستئناف سينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط [٣] اما الفقرات الاخرى فتكتسب درجة البتات [٤].

ونصت المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات العراقي النافذ على (.. لا يجوز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءةً ، ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلبات الاصلية ما يتحقق بعد حكم البداءة من الاجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من التعويضات). فالأصل حسب هذا النص عدم السماح للخصوم بإبداء طلبات جديدة في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءةً لأن محكمة الاستئناف لا تنظر الا في الدعوى التي سبق وان تم الفصل فيها من قبل محكمة الدرجة الاولى ،فالقانون يفترض ان الخصوم قد قدموا كل ما لديهم من ادلة امام محكمة البداءة فضلاً عن ذلك فأن السماح بتقديم هذه الطلبات سوف يحرم الخصم من درجة من درجات التقاضي امام محكمة الدرجة الاولى (البداءة) [٥].

ويستثنى من هذه القاعدة جواز المطالبة بأجور المحاماة في محكمة الاستئناف والفوائد من تاريخ المطالبة القضائية والمصاريف القانونية وما يزيد بعد ذلك من تعويضات ،كما اجاز القانون تقديم ادلة جديدة في الاستئناف لتأييد الادعاء والدفع

---

(١) استاذنا د . عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٤٧٦.
(٢) باسم محمد رشدي، مصدر سابق، ص ١٠١ .
(٣) م ١/١٩٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل تقابلها م ٢٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتطبيقاً له قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه (ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية في حدود ما رفع الاستئناف عنه وشرطه التزام الحدود المقررة للأثر الناقل للاستئناف) الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٢/ ٣ /١٩٨٦ مشار اليه لدى احمد سمير الصوفي، مصدر سابق، ص٢٠١ .
(٤) استاذنا د.اياد عبد الجبار الملوكي، مصدر سابق، ص٢١٣.
(٥) استاذنا د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٤٧٦ .

الواردين بداءةً ذلك لأن تقديم هذه الادلة لا يغير صفة الخصوم ولا موضوع النزاع[١]. ويترتب على الاثر الناقل للطعن بطريق الاستئناف عدة نتائج منها [٢] :

١-تعتبر الدفوع واوجه الدفاع المقدمة امام محكمة اول درجة مطروحة على محكمة الاستئناف حتى وان لم يتم التمسك بها من قبل الخصوم ما لم يتم التنازل عنها صراحةً او ضمناً .
٢-لمحكمة الاستئناف ان تتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من خطأ مادي وان تقضي به على الوجه الصحيح .
٣-لمحكمة الاستئناف ان تؤسس قضائها لصالح المستأنف بناءً على ادلة او اسانيد اخرى غير الواردة في الحكم المستأنف على ان يكون ما استندت عليه مستمداً من اوراق الدعوى .
٤-ما يسقط امام محكمة اول درجة لا يجوز التمسك به امام محكمة الاستئناف فاذا سقط الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً امام محكمة اول درجة فلا يجوز التمسك به في الاستئناف وينطبق هذا الحكم على الادلة التي سقطت امام محكمة اول درجة .

ثالثاً: الاثر الساحب للاستئناف (سلطة التصدي)

يتحقق الاثر الساحب للاستئناف في حالة رفع الدعوى امام محكمة الاستئناف لتنظر في حكم صادر عن محكمة الدرجة الاولى قضى برد الدعوى قبل الدخول في اساسها فيكون في هذه الحالة لمحكمة الاستئناف ان تسحب موضوع النزاع امامها لتفصل فيه متى ما قررت فسخ الحكم المستأنف دون ان يقتصر قضاءها على هذا الفسخ واعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى [٣] .

فالأثر الساحب يخول محكمة الاستئناف سلطة التصدي لموضوع النزاع والفصل فيه بعد ان تلغي حكماً صادراً عن محكمة اول درجة لم يفصل في موضوع الدعوى .

ورغم ان الاثر الساحب للاستئناف يعد خروجاً عن مبدأ التقاضي على درجتين والذي يفرض على محكمة الدرجة الثانية عدم التعرض لمسائل لم تفصل فيها محكمة الدرجة الاولى للحيلولة دون تفويت الدرجة الاولى من درجات التقاضي الا انه قد تم تبني فكرة التصدي كونها تحقق الاقتصاد في الاجراءات وتوفر النفقات فضلاً عن انها تحقق حسن سير العدالة [٤]، وقد اخذ المشرع العراقي بالأثر الساحب للاستئناف من خلال نص (م١٩٣/٤) من قانون المرافعات العراقي النافذ والتي جرى توضيحها في الاسباب الموجبة للقانون، اذ الزمت محكمة الاستئناف عند قيامها بفسخ قرار

---

(١) المصدر السابق، ص٤٧٧.
(٢) علي عزوز شرماهي، مصدر سابق، ص٢٦٩ .
(٣) المصدر السابق، ص٢٧٢.
(٤) باسم محمد رشدي، مصدر سابق، ص١٠٦ .

محكمة البداءة القاضي برد الدعوى لعدم توجه الخصومة اوالاختصاص اوالتقادم من دون الدخول في اساس الدعوى ان تتولى نظرها وعدم اعادتها الى محكمة البداءة.

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ فقد جاء خالياً من النص على تطبيق الاثر الساحب للاستئناف ، ولهذا ذهب الفقه والقضاء الى عدم جواز الأخذ به استناداً الى المبادئ الاساسية التي تحكم اصول التقاضي في مصر كمبدأ التقاضي على درجتين وقاعدة توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الدرجة الثانية[١]. ويعد التصدي رخصة وفقاً لأحكام المادة ٥٦٨ من قانون المرافعات الفرنسي والمتضمنة إمكانية تصدي محكمة الاستئناف للمسائل الاخرى من النزاع والتي لم تفصل فيها محكمة اول درجة وذلك اذا قدرت انه من حسن سير العدالة ان تصدر حكماً نهائياً في الدعوى [٢] .

مما تقدم يتضح لنا بأن المشرع الفرنسي قد جعل التصدي رخصة يمكن لمحكمة الاستئناف استخدامها او تركها في حين ان المشرع العراقي قد جعل التصدي واجباً على محكمة الاستئناف ومن ثم ليس لها الا نظر الدعوى. ورغم ان كل من الاثر الناقل والاثر الساحب للاستئناف يترتب عليهما انهاء النزاع امام محكمة الدرجة الثانية وعدم اعادته الى محكمة الدرجة الاولى الا ان الاختلاف بينهما قائم في الجوانب الاتية:

١- يتحدد الاثر الناقل للاستئناف بالأحكام الصادرة في موضوع الدعوى اما الاثر الساحب للاستئناف فيكون بالنسبة للأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى[٣].

٢-يستند الاثر الناقل للاستئناف الى مبدأ التقاضي على درجتين في حين ان الاثر الساحب للاستئناف يقوم على اساس الاقتصاد في الاجراءات والنفقات وحسن سير العدالة [٤].

II. المبحث الثاني
علاقة الطعن بطريق الاستئناف مع طرق الطعن الاخرى

ان ابراز خصوصية الطعن بطريق الاستئناف ستتم من خلال بيان اوجه الشبه والاختلاف مع طرق الطعن الاخرى المنصوص عليها في المادة (١٦٨) من قانون المرافعات العراقي النافذ والمتمثلة ب (الاعتراض على الحكم الغيابي ، اعادة

(١) علي عزوز شرماهي، مصدر سابق، ص٢٧٥.
(٢) باسم محمد رشدي، مصدر سابق، ص١٠٦.
(٣) باسم محمد رشدي، مصدر سابق ، ص١٠٥.
(٤) المصدر السابق، ص١٠٨.

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

المحاكمة ، التمييز ، تصحيح القرار التمييزي ، اعتراض الغير) بغية تحديد الاطار القانوني للطعن بطريق الاستئناف من خلال ترسيم الحدود التي تفصله عن غيره من طرق الطعن لتتضح معالمه وتتجلى حقيقته وقد جرى التمييز على النحو الاتي :

II. أ. المطلب الاول

التمييز بين الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي

قد يصدر الحكم غيابياً بحق احد الخصوم في الدعوى ، سواء كان ذلك امام محكمة البداءة او امام محكمة الاحوال الشخصية [١]، والحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر بحق احد الخصوم في حاله غيابه عن نظر الدعوى من اول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح ، وقد منح المشرع الخصم الغائب حق الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي احتراماً لحقه في الدفاع عن نفسه ومنع الخصم الحاضر من ابداء ادعاءات مستغلاً فرصة غياب خصمه[٢]. ويشترك الطعن بطريق الاستئناف مع الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي في عدة نقاط يمكن اجمالها بالاتي :

اولاً : ان كلا الطعنين من طرق الطعن العادية في الاحكام القضائية المدنية إذ لم يحدد القانون اسباب او حالات محددة لسلوكهما بل ترك للخصوم حرية ممارسة حقهم بناء على ما يرونه من اسباب ويترتب على سلوك اي منهما ايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل فضلاً عن تجديد النزاع من حيث الواقع والقانون امام المحكمة المختصة بنظر الطعن .[٣]

ثانياً : اذا حضر احد طرفي الطعن بطريق الاستئناف او الاعتراض على الحكم الغيابي ولم يحضر خصمه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الدعوى الاستئنافية او الاعتراضية وتفصل فيها طبقاً للقانون [٤] دون ان يكون للمطعون ضده الحاضر في المرافعة المطالبة بإبطال عريضة الطعن ويصدر الحكم حضورياً بحق الطرفين ومن ثم لا يستطيع الطاعن الغائب سواء في الدعوى الاستئنافية او الاعتراضية اللجوء الى طريق الاعتراض على الحكم الغيابي. [٥]

---

(١) المادة ١/١٧٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل والتي تنص (يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر غيابياً من محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام).

(٢) استاذنا د. اياد عبدالجبار الملوكي، مصدر سابق، ص٢٠٣.

(٣) استاذنا د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٤٠٠، احمد سمير محمد ياسين الصوفي، مصدر سابق، ص٥٩.

(٤) المادة ٢/١٩٠، المادة١٨١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥) د .ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣١٥. د .احمد ابو الوفا، *شرح قانون اصول المحاكمات المدنية*، ط٣، (مصر: دار المعارف،١٩٧٠)، ص٧٣٠.

ثالثاً : ان الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي يقتضي قبولهما شكلاً اذا قدما خلال المدة القانونية المحددة للطعن [١] وبحسب الاصل لا يمكن التقدم بطلبات جديدة سواء كان ذلك امام محكمة الاستئناف او المحكمة التي تنظر الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي الا انه يمكن التقدم بأدلة ودفوع جديدة تؤيد موقف الخصم .[٢]

ورغم النقاط المشتركة بين الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي السالفة الذكر الا ان ذلك لا يمحو ما هو قائم بينهما من اختلاف والذي يتمثل بالاتي :

اولاً : ان الطعن بطريق الاستئناف يتقدم به الخصم الذي خسر الدعوى كلاً او جزءً يطعن في الحكم الصادر عن محكمة البداءة بدرجة اولى طالباً فسخه اما الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي فيتقدم به من صدر عليه حكماً في غيابه عن محكمة الاحوال الشخصية او محكمة البداءة طالباً ابطال الحكم الغيابي او تعديله .[٣]

ثانياً : يقدم الطعن بطريق الاستئناف الى محكمة الاستئناف وهي اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم وتتألف عادة من ثلاثة قضاة بينما يقدم الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه وهي عادة تتألف من قاضي واحد .[٤]

ثالثاً : ان الهدف من اللجوء الى الطعن بطريق الاستئناف يتمثل بضمان حسن سير العدالة فهو يؤدي الى استدراك الخصوم كل ما فاتهم تقديمه من دفوع وادلة امام محكمة الدرجة الاولى بينما يكون الهدف من سلوك طريق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي منع استغلال الخصم فرصة غياب خصمه وحماية لحق الدفاع اذلا يجوز ان يحكم على الشخص دون سماع دفوعه. [٥]

رابعاً : يترتب على الطعن بطريق الاستئناف تغيير مركز الخصوم في الدعوى ، فالمدعى عليه يصبح مستأنفاً اي بمركز المدعي في الدعوى الاستئنافية اذا خسر الدعوى البدائية ،في حين ان الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي لا يغير

---

(١) صادق حيدر، *شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة*، ط بلا، (بغداد: مكتبة السنهوري،٢٠١١)، ص٣٥٥.

(٢) زينب ثامر حميدي، "الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام المدنية امام المحاكم العراقية دراسة مقارنة"، (ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٧)، ص٤٢-٤٣ .

(٣) استاذنا د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص٤٠٥. احمد سمير محمد ياسين الصوفي، مصدر سابق، ص٦٠.

(٤) باسم محمد رشدي، مصدر سابق، ص ٨٣ .

(٥) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص١٧٢ .

مركز الخصوم اذ يحتفظ المدعي عليه بصفته وكذلك المدعي ولو كان هو المعترض عليه لأن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي يعد امتداداً للدعوى .[١]

خامساً : تكون مدة الطعن بطريق الاستئناف خمسة عشر يوماً [٢] تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً وللخصوم مراجعة الطعن بطريق الاستئناف قبل التبلغ بالحكم[٣] الا اذا صدر حكم البداءة بناءً على غش وقع من الخصم او بناءً على ورقة مزورة او شهادة زور او بسبب اخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى فلا تبدأ مدة الاستئناف الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او الاقرار الكتابي بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوت التزوير او شهادة الزور او ظهور الورقة المخفاة [٤] في حين ان للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه بحقه من محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام [٥] تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً وللمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي قبل التبلغ بالحكم .[٦]

سادسا: في الطعن بطريق الاستئناف اذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة لمدة ثلاثون يوماً[٧]، اما في الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي اذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة لمدة عشرة ايام[٨]وفي كلا الحالتين اذا انقضت انقضت المدة القانونية دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط الدعوى وتكون غير قابلة للتجديد .

سابعاً : يجوز للخصوم التنازل عن الحق في الطعن بطريق الاستئناف على ان يتم اسقاط الحق في الطعن اسقاطاً صريحاً امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل [٩] ولا يمكن ذلك في الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي اذ ان الخصم لم يحضر اية جلسة من جلسات المرافعة امام محكمة اول درجة التي

---

(١) باسم محمد رشدي، مصدر سابق، ص ٨٣ .
(٢) المادة ١٨٧ /١من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٣) المادة ١٧٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤) المادة ١٨٧ /٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٥) المادة ١/١٧٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٦) المادة ١٧٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٧) المادة ١/١٩٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٨) المادة ١٨٠من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٩) المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

اصدرت الحكم كما لا يمكن التنازل عن مراجعة محكمة اول درجة بورقة مصدقة من الكاتب العدل لمخالفته للنظام العام [١] .

ونرى بأن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي يكون قابلاً للتنازل عنه متى ما تم سلوك طريق اخر من طرق الطعن [٢] ،كما ان الاحكام الصادرة نتيجة الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي تكون قابلة للطعن بطريق الاستئناف على خلاف الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف لا تقبل الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي.

II. ب. المطلب الثاني
التمييز بين الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق اعادة المحاكمة

اعادة المحاكمة طريق غير عادي (استثنائي) للطعن في الاحكام الباتة يسلكه المحكوم عليه ليطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم اعادة النظر فيه اذا توافر سبب من الاسباب المحددة بموجب القانون. ويقوم هذا الطريق من طرق الطعن على اساس ان الحقيقة التي يعلنها القاضي في الحكم القضائي هي حقيقة قضائية توصل اليها من خلال الادلة المقدمة اليه والتي لم يتسنَ له معرفة مدى صحتها عند اصداره للحكم القضائي[٣]، وبذلك يكون القاضي قد وقع في خطأ غير مقصود فقضى على خلاف الحقيقة نتيجة لغش الخصم[٤]، مما يترتب عليه عدم التطابق بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية المثبتة في الحكم. ويقترب الطعن بطريق الاستئناف من الطعن بطريق اعادة المحاكمة في عدة جوانب يمكن عرضها بالاتي :

اولاً : ان الطعن بطريق الاستئناف ينصب على الاحكام الصادرة من محكمة البداءة خلال خمسة عشر يوماً وهذا الحكم يكون قابلاً للتطبيق على الطعن بطريق اعادة المحاكمة من حيث المدة القانونية المحددة للطعن كما انه يمكن ان ينصب على الاحكام الصادرة من محكمة البداءة [٥] .

---

(١) د .سعدون ناجي القشطيني، *شرح احكام المرافعات*، ط بلا ، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٢، ص٤٢٠ .
(٢) المادة ٢/١٧٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) استاذنا د. اياد عبد الجبار الملوكي، مصدر سابق، ص ٢١٧ .
(٤) د .عبد الحميد الشواربي، *التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، الجزء الثامن، طرق الطعن في الاحكام المدنية*، ط بلا، (الإسكندرية، منشاة المعارف، ص١٨٢.
(٥) انظر المواد (١٨٥، ١/١٨٧، ١٩٨،١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣ لسنة١٩٦٩المعدل.

ثانياً: ان كلاً من الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق اعادة المحاكمة يتم اللجوء اليهما في حالة صدور الحكم القضائي بناءً على غش وقع من الخصم او بناءً على ورقة مزورة او شهادة زور او بسبب اخفاء الخصم لورقة قاطعة في الدعوى [١] .

ثالثاً : يترتب على الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق اعادة المحاكمة ان تتولى المحكمة اعادة النظر في موضوع الدعوى من خلال وجود المرافعة والاستماع لما يدلي به الخصوم من اقوال والسماح لهم بإبداء الدفوع وتقديم الادلة ، اذ لا تكتفي المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتدقيق والمراجعة .[٢]

رابعاً : يؤدي سلوك طريق الطعن بالاستئناف الى تأخير تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل [٣]، كما يترتب على طلب اعادة المحاكمة اذا قررت المحكمة قبوله ايقاف تنفيذ الحكم المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه الى نتيجة الدعوى القائمة على الا يتناول ايقاف التنفيذ ما لا يتعلق بإعادة المحاكمة [٤] .

ان وجوه الشبه المتقدمة بين الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق اعادة المحاكمة لا تمحو الفروق بينهما والتي تتمثل بالاتي :

اولاً : ان كان الطعن بطريق الاستئناف ينصب على الاحكام الصادرة عن محكمة البداءة الا انه يقتصر على تلك التي تصدر بدرجة اولى [٥]في حين ان الطعن بطريق بطريق اعادة المحاكمة ينصب على الاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة اخيرة [٦] وقد قضت محكمة التمييز في احد قراراتها (لا يجوز الطعن بطريق اعادة اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة اولى ما دام الطعن فيها بطريق الاعتراض والاستئناف جائزاً م ١٩٧ مرافعات) [٧].

ثانياً: رغم التشابه بين الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق اعادة المحاكمة من حيث المدة القانونية المحددة للطعن والبالغة خمسة عشر يوماً الا انها تبدأ في الطعن بطريق الاستئناف من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً كما يمكن مراجعة الطعن قبل التبلغ بالحكم[٨]، وهذا ما يباعد بينه وبين الطعن بطريق اعادة المحاكمة اذ اذ تبدأ المدة من اليوم التالي لظهور الغش او الاقرار بالتزوير من فاعله او الحكم

(١) باسم محمد رشدي، مصدر سابق، ص ٨٤.
(٢) استاذنا د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٣٥. احمد سمير محمد ياسين الصوفي، مصدر سابق، ص٦١.
(٣) المادة ١٩٤ /١من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٤) المادة ١/٢٠١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٥) المادة ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٦) المادة ١٩٦من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٧) رقم القرار ١٨ /استئناف ٨٦- ٨٧ ، تاريخ القرار ١٩٨٧/٦/١٧، مجموعة الاحكام العدلية العدد الاول لسنة ١٩٨٧، ص ٥٣. قرار اشار اليه علي عزوز شرماهي، مصدر سابق، ص ٧٠.
(٨) المادة ١٧٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

بثبوته او الحكم على شاهد الزور او ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها[١]، فالتشابه بين الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق اعادة المحاكمة من حيث المدة القانونية المحددة للطعن الا ان ذلك لا يحول دون الاختلاف بينهما من حيث بدء سريان تلك المدة.

ثالثاً: ان التماثل بين احوال الطعن بطريق الاستئناف المنصوص عليها في المادة (٢/١٨٧) من قانون المرافعات العراقي النافذ مع اسباب الطعن بطريق اعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من القانون ذاته لا يزيل الفارق بينهما اذ ان سلوك طريق الطعن بالاستئناف ينبغي ان يتم قبل ان يصبح الحكم حائزاً على درجة البتات، في حين ان طلب اعادة المحاكمة يكون مقبولاً في الاحكام القضائية ولو حازت على درجة البتات [٢].

رابعاً : يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية في الاحكام القضائية ومن ثم يتمتع المحكوم عليه بحرية ممارسة حقه في الطعن بناءً على ما يراه مناسباً من الأسباب ، اما الطعن بطريق اعادة المحاكمة فهو من طرق الطعن غير العادية اذ حدد المشرع على سبيل الحصر ما يمكن ان يبنى عليه الطعن من اسباب [٣] .

خامساً : يقدم الطعن بطريق الاستئناف الى محكمة اعلى من تلك التي اصدرت الحكم المطعون فيه حيث يرفع الطعن الى محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف)بينما يقدم الطعن بطريق اعادة المحاكمة الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم والتي قد تكون محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية او محكمة الاستئناف [٤] .

سادساً : يكون الغرض من سلوك طريق الطعن بالاستئناف اصلاح الحكم المطعون فيه اما بتعديله او فسخه واصدار حكم جديد في حين ان الغرض من الطعن بطريق اعادة المحاكمة يتمثل بإبطال الحكم المطعون فيه ليعود مركز الطاعن الى ما كان عليه قبل صدور الحكم ويتم اعادة النظر في النزاع من جديد [٥] .

سابعاً : لا يستوفى من الطاعن بطريق الاستئناف سوى الرسوم القانونية بينما يطالب الطاعن بطريق اعادة المحاكمة بدفع التأمينات وايداع الرسوم في صندوق المحكمة لضمان دفع الغرامة او تعويض الضرر الذي قد يلحق بالخصم جراء الطعن فضلاً عن التأكد من جدية طلب الطاعن لإعادة المحاكمة [٦].

---

(١) المادة ١٩٨من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) احمد سمير، محمد ياسين الصوفي، مصدر سابق، ص٦٢.
(٣) سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص٣٤٧ .
(٤) باسم محمد رشدي، مصدر سابق، ص ٨٤.
(٥) احمد سمير محمد ياسين الصوفي، مصدر سابق، ص٦٢.
(٦) المصدر السابق، ص٦٣ .

II. ج. المطلب الثالث
التمييز بين الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق التمييز

يعد التمييز من طرق الطعن غير العادية في الاحكام الحضورية والغيابية وبعض القرارات اذ يتم تدقيقها للتحقق من مدى موافقتها للقانون من قبل محكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية [١] ، اذ تقوم هذه المحاكم بتصديق الحكم المميز ان كان موافقاً للقانون او نقضه واعادة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم ان كان مخالفاً للقانون [٢] .

ويرى الاستاذ الفرنسي (موريل) بان محكمة التمييز هي حارسة للقانون وظيفتها المحافظة على مبدأين اساسين هما وحدة التشريع والمساواة امام القانون [٣] ويتفق الطعن بطريق الاستئناف مع الطعن بطريق التمييز في عدة محاور تتمثل بالاتي :

اولاً :ان كلاً من الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق التمييز يرفعان الى محكمة اعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم بصفتها الهيئة القضائية العليا المتكونة من اكثر من قاضٍ واحد يتمتعون بالخبرة والمعرفة القانونية [٤] .

ثانياً :ان استئناف الحكم يؤخر تنفيذه ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل [٥] ، كما ان الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز اذا كان متعلقاً بحيازة عقار او حق عيني عقاري [٦] . ان التشابه بين الطعن بطريق الاستئناف و الطعن بطريق التمييز التمييز لا يصل الى حد التطابق ومن ثم فأن الاختلاف بينهما قائم على النحو الاتي :

اولاً : ان الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية ولذلك فأنه جائز لكل خصم له مصلحة في الغاء الحكم المستأنف او تعديله ، فلا يشترط ان يستند الاستئناف الى اسباب معينة ، فقد يستند الى اسباب واقعية او اسباب قانونية في حين ان الطعن بالتمييز من طرق الطعن غير العادية [٧] وهو غير جائز الا بالنسبة لأحكام وقرارات وقرارات حددها القانون وفي أحوال معينة [٨] .

---

(١) استاذنا د. اياد عبد الجبار الملوكي، مصدر سابق، ص٢٢١ .
(٢) ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص٣٢٣. ينب ثامر حميدي، مصدر سابق، ص٤٩ .
(٣) استاذنا د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص٤٧٨. علي عزوز شرماهي، مصدر سابق، ص٧٣ .
(٤) زينب ثامر حميدي، مصدر سابق، ص٥٠.
(٥) المادة ١٩٤ / ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٦) المادة ٢٠٨/ ١من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٧) د. عبد الرزاق عبد الوهاب، *الطعن في الاحكام بالتمييز*، (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر،١٩٩١)، ص٢٢١. احمد سمير، محمد ياسين الصوفي، مصدر سابق، ص ٦٣ .
(٨) المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩المعدل.

ثانياً : يقوم الطعن بطريق الاستئناف على مبدأ التقاضي على درجتين اذ تعد محكمة الاستئناف محكمة الدرجة الثانية ومن ثم فإنها تتولى اعادة النظر في جميع جوانب النزاع المعروض امامها من حيث الواقع والقانون على خلاف محكمة التمييز التي لا تعد درجة من درجات التقاضي وانما هي الهيئة الرقابية العليا التي تتولى تدقيق الاحكام والقرارات للتحقق من مدى موافقتها للقانون [١] .

ثالثاً : يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات [٢] في حين ان للخصوم ان يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز الاتحادية في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او البداءة او محاكم الاحوال الشخصية ، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة [٣]كما يمكن الطعن تمييزاً في القرارات المنصوص عليها في المادة ١/٢١٦ من قانون المرافعات العراقي النافذ لدى محكمة استئناف المنطقة سواء كانت صادرة من محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية ويكون الطعن فيها تمييزاً امام محكمة التمييز الاتحادية اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية .[٤]

مما تقدم يتضح لنا بأن الطعن بطريق الاستئناف يكون امام محكمة الاستئناف و يقتصر على الطعن بالأحكام القضائية في حين ان الطعن بطريق التمييز قد يكون امام محكمة التمييز الاتحادية او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فضلاً عن انه لا يقتصر على الطعن بالأحكام بل يمتد ليشمل بعض القرارات القضائية .

رابعاً : ان الطعن بطريق الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم اذ يمكن للخصم ان يقدم ادلة ودفوع جديدة لتأييد ما سبق ايراده امام محكمة البداءة بينما ان سلوك طريق الطعن بالتمييز يمنع الطاعن من تقديم ادلة او دفوع جديدة امام محكمة التمييز لم يسبق ايرادها امام المحكمة التي اصدرت الحكم المميز [٥] باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى [٦] .

---

(١) باسم محمد رشدي، مصدر سابق، ص ٨٤ .
(٢) المادة ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤) المادة م٢/٢١٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥) احمد سمير محمد ياسين الصوفي، مصدر سابق، ص ٦٤ .
(٦) المادة ٣/٢٠٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامساً :يجوز للخصم الذي خسر دعواه كلاً او جزءً اللجوء الى طريق الطعن بالاستئناف متى ما توافرت الشروط القانونية لسلوك هذا الطريق من الطعن اي ان الطعن بطريق الاستئناف يكون جوازياً لمن خسر الحكم في حين ان الطعن بطريق التمييز قد يكون جوازياً للمحكوم عليه اذ لم يستجيب الحكم الى كامل طلباته متى ما توافر احد الاسباب القانونية المحددة للطعن وقد يكون التمييز وجوبياً في حالات معينة [١] اذ على المحكمة ان ترسل قرارها الى محكمة التمييز الاتحادية لتدقيقه والمصادقة عليه والتي تعد شرطاً لتنفيذ الحكم [٢] .

سادساً : قد يترتب على الطعن بطريق الاستئناف فسخ الحكم البدائي ومن ثم يجب على محكمة الاستئناف ان تتصدى للدعوى وتفصل فيها من جديد اما اذا ترتب على سلوك طريق الطعن بالتمييز نقض الحكم المميز فلا تفصل المحكمة المختصة بالنظر تمييزاً في الدعوى بل تعيدها الى المحكمة التي اصدرت الحكم المميز للسير في الدعوى والفصل فيها حسب ما جاء بقرار الحكم التمييزي باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات العراقي النافذ .[٣]

سابعاً: تكون مدة الطعن بطريق الاستئناف (١٥) خمسة عشر يوماً[٤]، في حين تكون تكون مدة الطعن بطريق التمييز (٣٠) ثلاثون يوماً بالنسبة لأحكام محاكم البداءة والمواد الشخصية والاحوال الشخصية والاستئناف مع مراعاة احكام المادتين (١٧٢، ٢١٦) من قانون المرافعات العراقي النافذ فضلاً عن مراعاة المدد الاخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة .[٥]

II. د. المطلب الرابع
التمييز بين الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

يعد الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من طرق الطعن غير العادية ، اذ ان الاصل في الاحكام المصدقة من محكمة التمييز ان تنهي النزاع وتعد عنواناً للحقيقة القضائية [٦] ورغم عدم الاخذ بالطعن عن طريق تصحيح القرار التمييزي من قبل غالبية القوانين الوضعية المعاصرة الا ان المشرع العراقي قد تبنى هذا الطريق من الطعن للمحافظة على صحة القرارات التمييزية وتلافي خطأ القضاة المحتمل وتصحيح الاخطاء القانونية التي قد تقع فيها الجهة المختصة بالتمييز سواء كانت

(١) المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) استاذنا د. اياد عبد الجبار الملوكي، مصدر سابق، ص٢٢٢ .
(٣) احمد سمير محمد ياسين الصوفي، مصدر سابق، ص٦٤.
(٤) المادة ١٨٧ /١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥) المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٦) علي عزوز شرماهي، مصدر سابق، ص٧٥ .

محكمة التمييز الاتحادية او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[١] . ويقترب الطعن بطريق الاستئناف من الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في كونهما من الطرق القانونية للطعن في الاحكام القضائية اذ نصت عليهما المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ الا انه يمكن التمييز بينهما في الجوانب الاتية :

اولاً : ان الطعن بطريق الاستئناف من طرق الطعن العادية في الاحكام القضائية ومن ثم لا يشترط لسلوك هذا الطريق من الطعن وجود اسباب معينة فقد يستند المستأنف الى اسباب واقعية او اسباب قانونية في حين ان الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يعد من طرق الطعن غير العادية والتي تشترط ان يستند الطاعن الى اسباب قانونية معينة [٢] .

ثانياً: ان الاحكام الخاضعة للطعن بطريق الاستئناف تتمثل بأحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى بينما تصدر القرارات الخاضعة للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي عن محكمة التمييز الاتحادية او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. [٣]

كما لا يقبل هذا الطعن الا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم والقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن[٤]

ثالثاً : تكون المدة القانونية المحددة للطعن بطريق الاستئناف (١٥) خمسة عشر يوماً [٥]من حيث الاصل تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بالحكم او اعتباره مبلغاً كما يمكن الطعن قبل التبلغ بالحكم اما مدة طلب تصحيح القرار فتكون سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار عن المحكمة المختصة بالطعن. [٦]

رابعاً : يرفع الطعن بطريق الاستئناف الى محكمة اعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم (محكمة الاستئناف) لتصحيح الخطأ المحتمل الذي قد تقع فيه محاكم الدرجة الاولى من حيث الواقع و القانون ، اما الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي فانه يرفع الى المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه (محكمة التمييز الاتحادية او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية)لاستدراك ما قد تكون وقعت به من اخطاء قانونية وتفصل في موضوع الطعن.

---

(١) استاذنا د اياد عبد الجبار الملوكي، مصدر سابق، ص٢٣١ .
(٢) المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) احمد سمير، محمد ياسين الصوفي، مصدر سابق، ص٦٥.
(٤) المادة ٢١٩ / أ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٥) المادة ١/١٨٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٦) المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.

خامساً : عند سلوك طريق الطعن بالاستئناف يجب على الطاعن ان يدفع الرسوم القانونية[١] ويعد تأريخ دفع الرسم تأريخاً لرفع الاستئناف تنقطع بموجبه مدة الطعن[٢] في حين يلزم طالب تصحيح القرار التمييزي عند تقديمه للعريضة بوضع تأمينات في صندوق المحكمة التي تنظر للطعن.[٣]

II. هـ. المطلب الخامس
التمييز بين الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق اعتراض الغير

ان الطعن بطريق اعتراض الغير من طرق الطعن غبر العادية في الاحكام المدنية القضائية وضعه المشرع لحماية من لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، فعلى الرغم من ان الاحكام القضائية تكون نسبية الاثر فلا تسري الا بحق من كان طرفاً في الدعوى الا انه قد يرتد الاثر الانعكاسي السلبي للحكم بآثاره على الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يتدخل او يختصم فيها بل حتى انه لم يبلغ بالحكم لأن التبليغ يكون قاصراً على اطراف الدعوى، لذا فقد فسح المشرع امامه هذا الطريق من طرق الطعن[٤]. ويتحقق التشابه بين الطعن بطريق الاستئناف مع الطعن الطعن بطريق اعتراض الغير في النقاط الاتية:

اولاً : رغم أن الطعن بطريق اعتراض الغير من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية إلا أنه يقترب من الطعن بطريق الاستئناف إذ لا يشترط لسلوكه الاستناد الى أسباب معينة .[٥]

ثانياً : يتماثل الطعن بطريق الاستئناف مع الطعن بطريق اعتراض الغير من حيث أن شروع المحكمة المختصة بنظر الطعن والسير في المرافعة والحكم في الدعوى ينبغي ان يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات .[٦]

إن مظاهر الشبه المتقدمة بين الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق اعتراض الغير لا تنفي وجود الاختلاف بينهما والذي ينهض في الجوانب الآتية :

اولاً : يشترط لسلوك طريق الطعن بالاستئناف ان يقدم ممن كان طرفاً في الدعوى البدائية وصدر ضده الحكم المطعون فيه بالاستئناف في حين أن اعتراض الغير هو

(١) المادة ١/١٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٢) المادة ١٧٣ / ٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٣) المادة ٢٢٢/ ٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٤) استاذنا د. اياد عبد الجبار الملوكي، مصدر سابق، ص٢٣٥.
(٥) استاذنا د. عباس العبود ي، مصدر سابق، ص ٤٤٧.
(٦) المادة ٢٢٥ / ٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩المعدل.

حق منحه القانون لمن لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى متى ما كان الحكم ماساً بحقوقه او متعدياً إليه .[١]

ثانياً : يرفع الطعن بطريق الاستئناف الى محكمة اعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف) ويقتصر على الأحكام الصادرة عن محكمة البداءة بدرجة أولى[٢] بينما ان الطعن بطريق اعتراض الغير يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم وينصب على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف او محكمة الاحوال الشخصية او محكمة البداءة[٣] ، فالأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تكون قابلة للطعن فيها بطريق اعتراض الغير .

ثالثاً: يهدف الطاعن بطريق الاستئناف الى الحصول على حكم من محكمة الاستئناف يقضي بفسخ الحكم الصادر عن محكمة البداءة او تعديله لإصلاح ما شابه من خطأ أو إكمال ما اعتراه من نقص قد وقعت فيهما محاكم الدرجة الاولى[٤] ، وهذا ما يباعد بينه وبين الطاعن بطريق اعتراض الغير فهو لا يهدف الى إثبات صحة الحكم او عدم صحته وانما يرمي إلى حماية حقوقه من الحكم الصادر في دعوى لم يكن طرفاً فيها ومع ذلك فإن الأثر الانعكاسي السلبي للحكم قد امتد اليه. [٥]

رابعاً : حدد المشرع مدة معينة للطعن بطريق الاستئناف وهي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بالحكم او اعتباره مبلغاً كما يمكن الطعن بالحكم قبل التبلغ به [٦]. في حين لم يحدد القانون مدة معينة للطعن بطريق اعتراض الغير وإنما أجاز إقامة الدعوى الى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى عليه فإذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن بطريق اعتراض الغير على ذلك الحكم .[٧]

خامساً: ان استئناف الحكم يؤخر تنفيذه إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل [٨]، بينما لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا رأت المحكمة أن التنفيذ قد يلحق ضرراً جسيماً بالمعترض .[٩]

---

(١) المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩المعدل.
(٢) المادة ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩المعدل.
(٣) المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٤) عبد الرحمن العلام، *شرح اصول المرافعات المدنية*، ط ٢، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٩)، ص ص ٣٦٩. احمد سمير، محمد ياسين الصوفي، مصدر سابق، ص٦٦ .
(٥) استاذنا د .اياد عبد الجبار الملوكي، مصدر سابق، ص٢٣٥.
(٦) المادة ١٨٧ /١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٧) المادة ٢٣٠ /١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٨) المادة ١٩٤ /١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩المعدل.
(٩) المادة ٢٢٧ /٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.

الخاتمة

بعد ان توقفت بنا عجلة البحث في موضوع خصوصية الطعن بطريق الاستئناف لابد لنا من عرض أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما نراه من مقترحات وعلى النحو الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- ان الطعن بطريق الاستئناف من طرق الطعن العادية في الاحكام القضائية المدنية يهدف إلى إصلاح الحكم الصادر من محاكم الدرجة الاولى اما بفسخه وإصدار حكم جديد او تعديله ، فالطعن بطريق الاستئناف مرتبط بفكرة التدرج القضائي إذا يتيح لمحكمة الاستئناف بوصفها الهيئة القضائية العليا الرقابة على أعمال قضاة محاكم الدرجة الاولى ليكون الحكم القضائي عنواناً للحقيقة الواقعية .

٢- يستلزم سلوك طريق الطعن بالاستئناف توفر الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية والمتمثلة بأهلية التقاضي والخصومة (الصفة) والمصلحة فضلاً عن توفر شروط معينة اذ يجب ان يكون المستأنف خصماً خاسراً في الدعوى البدائية وان يكون الحكم القضائي قابلاً للطعن فيه بطريق الاستئناف اي صادر من محكمة البداءة بدرجة اولى وان يقدم الطعن خلال المدة القانونية ما لم يكن المحكوم عليه قد أسقط حقه في الطعن .

٣- ان مراجعة الطعن بطريق الاستئناف تقتضي اتخاذ بعض الاجراءات القانونية إذ يقدم الاستئناف بعريضة استئنافية تمثل الأداة الفنية التي بواسطتها يحمل الطعن في الحكم القضائي الى محكمة الاستئناف فضلاً عن دفع الرسوم القانونية اذ عد المشرع العراقي تأريخ دفع الرسم بداية للطعن الاستئنافي تنقطع بموجبه المدة القانونية وهذا ما يباعد بينه وبين المشرع المصري الذي عد الاستئناف مرفوعاً متى ما أودعت صحيفته في قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال مدة الطعن القانونية.

٤- اذا استوفى الطعن بطريق الاستئناف شرائطه القانونية وتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لمراجعته ترتبت عليه اثاره ومنها الاثر الموقف للتنفيذ فاستئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا اذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل.

٥- ان الطعن بطريق الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة الى محكمة الاستئناف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط فلا يجوز احداث دعوى جديدة لم يسبق ايرادها بداءة ، اذ ان تقديم طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف سيحرم الخصم درجة من درجات التقاضي امام محكمة الدرجة الاولى (البداءة) ونرى بأن مبدأ التقاضي على درجتين مقرراً لمصلحة الخصم ولضمان تحقيق العدالة ومن ثم فأن تقديم الخصم لطلبات جديدة في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءة يعد تنازلاً ضمنياً عن الدرجة الاولى من درجات التقاضي امام محكمة البداءة

اذ ينبغي ان تكون الطلبات الجديدة في الاستئناف مقبولة ما لم يعترض الخصم الاخر على قبولها .

٦- للطرفين في الدعوى الاستئنافية التقدم بأدلة جديدة لتأييد الادعاء والدفع الواردين بداءة، فلا يترتب على تقديم الادلة الجديدة تغيير موضوع الدعوى ولاصفه الخصوم الذين يحق لهم استدراك ما فاتهم تقديمه من الادلة امام محكمة البداءة ما دامت الغاية من الطعن بطريق الاستئناف تتمثل بإصلاح الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه سواء ارتكبته المحكمة ام كان ناتجاً عن تقصير الخصوم .

٧- ان الاثر الساحب للطعن بطريق الاستئناف يلزم محكمة الاستئناف بالتصدي لموضوع الدعوى بعد ان تفسخ حكماً صادراً عن محكمة اول درجة قضى برد الدعوى قبل الدخول في اساسها لعدم توجه الخصومة او الاختصاص او التقادم دون ان يقتصر قضاءها على فسخ الحكم واعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى (البداءة).

٨- ان معرفة خصوصية الطعن بطريق الاستئناف اقتضت عرض علاقته مع طرق الطعن الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٦٨ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل والمتمثلة بـ(الاعتراض على الحكم الغيابي، اعادة المحاكمة، التمييز، تصحيح القرار التمييزي، اعتراض الغير) من خلال بيان اوجه الشبه والاختلاف اذ وجدنا ان الطعن بطريق الاستئناف يقترب منها تارة ويبتعد عنها تارة اخرى.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي الى توسيع نطاق الاحكام القضائية القابلة للطعن بطريق الاستئناف اذ ينبغي ان لا يقتصر الامر على الاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة اولى بل يمتد ليشمل الاحكام الصادرة في بعض الدعاوى المهمة كدعوى ازالة الشيوع في العقار والمنقول ودعوى تخلية الماجور ، فالأهمية التي تحظى بها تلك الدعاوى تحتم علينا عدم الاكتفاء بالطعن في الاحكام الصادرة فيها بطريق التمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

٢- نلتمس من المشرع العراقي السماح للخصوم في الدعوى الاستئنافية بإبداء طلبات جديدة لم يسبق ايرادها بداءة دون ان يقتصر الامر على الطلبات المتعلقة بالأجور والفوائد والمصاريف القانونية والتعويضات متى ما اتجهت الى ذلك ارادة الخصوم ،فإبداء الخصم لطلبات جديدة امام محكمة الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءةً دون ان يعترض الخصم الاخر على ذلك يعد تنازلاً ضمنياً عن درجة من درجات التقاضي امام محكمة الدرجة الاولى (البداءة)سيما وان مبدأ التقاضي على درجتين مقرراً لمصلحة الخصوم ، كما يترتب على قبول الطلبات الجديدة امام محكمة الاستئناف الاقتصاد في الاجراءات وتوفير النفقات وتجنب صدور احكام متعارضه في الدعوى الواحدة ،فمحكمة الاستئناف هي الاقدر على اصدار الحكم الحاسم للنزاع .

٣- نهيب بالمشرع العراقي تعديل نص المادة (٤/١٩٣)من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ المعدل بحيث يكون التصدي رخصة لمحكمة الاستئناف يجوز لها استعمالها او تركها وفقاً لمقتضيات العدالة ، ومن ثم نقترح ان يكون النص كالاتي : (اذا كانت النواقص والاخطاء التي تلافتها محكمة الاستئناف بالإصلاح والاكمال ذات تأثير في نتيجة الحكم او كان الحكم في ذاته مخالفاً للقانون قضت بفسخه كله او بعضه ولها اصدار حكماً جديداً او اعادة الدعوى الى محكمة البداءة وفقاً لمقتضيات العدالة).

المصادر

اولاً: مصادر اللغة العربية

١. ابراهيم مصطفى وجماعته، *المعجم الوسيط*، ط بلا، اسطنبول: المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، من دون سنة طبع.

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. احمد ابو الوفا، *شرح قانون اصول المحاكمات المدنية*، ط ٣، مصر: دار المعارف، ١٩٧٠.
٢. د. ادم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، ط بلا، الموصل: مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤.
٣. د. اياد عبد الجبار الملوكي، *قانون المرافعات المدنية*، ط بلا، بغداد: المكتبة القانونية، من دون سنة طبع.
٤. صادق حيدر، *شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة*، ط بلا، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١١.
٥. ضياء شيت خطاب، *بحوث ودراسات في قانون المرافعات*، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠.
٦. د. سعدون ناجي القشطيني، *شرح احكام المرافعات*، ط بلا، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٢.
٧. د. عباس العبودي، *شرح احكام قانون المرافعات المدنية*، ط بلا، الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.
٨. د. عبد الحميد الشواربي، *التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، طرق الطعن في الاحكام المدنية، الجزء الثامن*، ط بلا، الاسكندرية: منشاة المعارف، من دون سنة طبع.
٩. عبد الرحمن العلام، *شرح اصول المرافعات المدنية*، ط٢، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٩.
١٠. د. عبد الرزاق عبد الوهاب، *الطعن في الاحكام بالتمييز*، ط بلا، بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩١.

١١. المستشار الدكتور عدلي امير خالد، *الجامع في الارشادات العملية*، ط بلا، الاسكندرية: منشاة المعارف، من دون سنة طبع.
١٢. علي عزوز شرماهي، *الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي*، ط بلا، بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٩.
١٣. فوزي كاظم المياحي، *صديق المحامي في المرافعات المدنية*، ط ١، بعداد: مكتبة صباح، ٢٠١٢.
١٤. د .محمد محمود ابراهيم، *قانون القضاء المدني، التقاضي امام القضاء المدني، الجزء الثاني*، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
١٥. د. محمود الكيلاني، *شرح قانون اصول المحاكمات المدنية*، ط٢، عمان: منشورات جامعة عمان الاهلية، ٢٠٠٦.
١٦. مدحت المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية*، ط٤، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١١.
١٧. د .نبيل اسماعيل عمر، *الوسيط في الطعن بالاستئناف*، ط بلا، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١. احمد سمير محمد ياسين الصوفي، "الطعن الاستئنافي في الاحكام القضائية المدنية ،دراسة مقارنة"، ماجستير، جامعة الموصل كلية القانون، ٢٠٠٣.
٢. باسم محمد رشدي، "الاستئناف في الدعوى المدنية دراسة مقارنة"، دكتوراه، جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠٧.
٣. زينب ثامر حميدي، "الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام المدنية امام المحاكم العراقية دراسة مقارنة"، ماجستير، جامعة النهرين كلية الحقوق، ٢٠٠٧.

رابعاً: النشرات والقرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٣، مدنية اولى ٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/١٣ .
٢. هادي عزيز علي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، قانون التنفيذ، بغداد: مكتبة صباح، ١٩٩٩.

خامساً: القوانين

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ النافذ.
٣. قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.
٤. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

سادساً: المصادر الاجنبية

-M.Fontaine ,R.Cavalerie, J.A.Hassen Forder :Dictionarie de Droit, Edition Foucher, Paris, 1996.